وفي بعض الاوقات دون البعض مع استوا نسبة الذات الي
الكل لابد ان يكون لصفة شانها التخصيص لامتناع التخصيص
بلا مخصص وامتناع احتياج الواجب في فاعليته الي
امر منفصل وتلك الصفة هي المسماة بالارادة وهو معني
واضح عند العقل مغاير للعلم والقدرة وساير الصفات
شانه التخصيص والترجيح لاحد طرفي المقدور من
الفعل والترك علي الاخر وبنيته علي مغايرتها للقدرة
ان نسبة القدرة الي الطرفين تعلي السوا بخلافها وللعلم
ان مطلق العلم نسبته الي الكل علي السوا والعلم
بما في الفعل من المصلحة او بانه سيوجد في وقت كذا
سابق علي الارادة والعلم بوقوعه تابع للوقوع المتاخر
عنه وانما قلنا وبنيته لانه قال الحق ان مغايرة الحالة
التي نسميها بالارادة للعلم والقدرة وساير الصفات
ضرورية تتمة مذهب اهل الحق ان كل ما اراده
الله بعمانه فهو كاين وكل كاين فهو مراد له تعالي وان لم
يكن مرضيا له ولا مامورا به وهذا ما اشتهر عن السلف
ماشا الله كان ومالم يشا لم يكن وخالفت المعتزلة في الاصلين
ذهابا الي انه اراد من الكفار والعصاة الايمان والطاعة
ولكن ما وقع مراده ووقع منهم الكفر والمعاصي ولكن
ما اراد ها وسياتي الرد عليهم ص وغايرت امرا وعلما
والرضي كما ثبت ش يعني ان صفة الارادة مغايرة
للامر ومغايرة للعلم ومغايرة للرضي مغايرة كالمغايرة
الثابتة عند العقل في كونها بالضد وقع والمذكور عنه

بعضهم

بعض القوم في صورة الاستدلال علي ذلك تنبيه كما مر
وخالف في الاول والثاني الكعبي ومعتزلة بغداد حيث قالوا
ان اراد ته تعالي لفعله هي علمه به او كونه غير مكره و لا
ساه ولفعل غيره هي امره به حتي ان مالا يكون مامورا به
لايكون مرادا له وهو مردود اما اولا فلاحتفافي ان هذا
موافقة للفلاسفة في نفي كون الواجب مريدا وفاعلا
بالاختيار والقصد فهو خلاف مذهبهم واما ثانيا
فهو مخالف للنصوص الدالة علي ان اراد ته تتعلق بشي
دون شي وفي وقت دون وقت وعلمه تعالي وكونه غير
مكره ولاساه نسبته الي الموجودات كلها علي حد سوا
لا اختصاص لبعضها به عن بعض واما ثالثا فلانه قد
امر العباد بما لم يشا منهم وتقرير هذا الثالث من وجهين
احدهما انه تعالي امر بما علم امتناعه كامره بالايمان من
علم موته علي الكفر كابليس وومن يريه ابوي جهل ولهب
والممتنع غير مراد اتفاقا وثانيهما ان الامر لو كان
هو الارادة لوقعت المامورات كلها لان الارادة تخصيص
الفعل بحال حدوثه واذا لم يوجد الفعل لم يحدث فلا
يتصور تخصيصه بحال حدوثه واما الثالث فخالف
فيه بعضهم ففسره بالارادة ورد بان الحق ان الرضي
ترك الاعتراض كما ان المحبة ارادة لاتستلزمها تبعة
والارادة تتعلق بما يتوجه علي فاعله الاعتراض به
والتبعة كالكفر وبما لا يتوجه عليه به الاعتراض
كالايمان علي ان بعضهم فسر الرضي بانه ارادة من غير

اي اعتراض ولو مرجوحا ذلك كالمحبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)